



## قرار

### أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

**المدّعية:** الجمعية الوطنية لحماية قطاع النقل "تاكسي" بجميع أنواعه في شخص ممثّلها القانوني، الكائن مقرها بنهج محمد عبدو عدد 302، حي الرياض 4023 سوسة.

#### من جهة،

**والمدّعي عليهما:** - الرئيس المدير العام للوكالة الفنيّة للنقل البرّي، الكائن مقره بشارع اليابان، زنقة 1 عدد 6، مونبليزير، 1073، تونس.  
- وزير النقل، الكائن عنوانه بمقر الوزارة بمونبليزير، 13 نهج البرجين، 1073، تونس.

#### من جهة أخرى

بعد الاطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعية المذكورة أعلاه في شخص ممثّلها القانوني بتاريخ 19 مارس 2018، والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 2018/55 والمتضمّنة أنّه في إطار سعيها إلى هيكلة قطاع النقل بواسطة "التاكسي" وتركيز بنك معلومات يتضمّن جميع العاملين فيه، تقدّمت بتاريخ 13 فيفري 2018 بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى الرئيس المدير العام للوكالة الفنيّة للنقل البرّي للحصول على نسخة ورقية من القائمة الإسميّة للمستفيدين من تراخيص النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص بواسطة "تاكسي سياحي" مع توزيعهم حسب الولايات، إلا أنّ الجهة المدّعي عليها أعلمتها بتاريخ 22 فيفري 2018 بإحالة مطلبها إلى الإدارة العامّة للنقل البرّي بوزارة النقل باعتبارها الجهة المختصة ولم تتلق منذ ذلك التاريخ ردّا على مطلبها رغم انقضاء الأجل القانوني، الأمر الذي دفعها للقيام بالدّعوى الماثلة طالبة إلزام الجهة المدّعي عليه بتمكينها من الحصول على الوثيقة المذكورة، بالاستناد إلى أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعية بتاريخ 10 أبريل 2018 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 2018/113 والمتضمّنة أنّها تقدّمت بتاريخ 13 فيفري 2018 بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى وزير النقل قصد الحصول على نسخة ورقية من



القائمة الإسمية للمستفيدين من تراخيص النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص بواسطة "تاكسي سياحي" مع توزيعهم حسب الولايات، غير أنها لم تتلق ردًا على مطلبها، الأمر الذي دفعها للقيام بالدعوى الماثلة طالبة إلزام الجهة المدعى عليه بتمكينها من الحصول على الوثيقة المذكورة بالاستناد إلى أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من الرئيس المدير العام للوكالة الفنية للنقل البري بتاريخ 17 أبريل 2018 والمتضمن بالخصوص عرضًا للمهام الموكولة للوكالة بالاستناد إلى الفصل الأول من القانون عدد 108 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بالوكالة الفنية للنقل البري، والمتمثلة في القيام بالإجراءات والعمليات الفنية الخاصة بالعربات وفي القيام بالإجراءات والعمليات المتعلقة برخص السياقة وفي إحداث وتهيئة وصيانة وتجهيز واستغلال محطات النقل البري الراجعة إليها بالنظر، مضيًا بأنه تم تكليف الوكالة بالقيام بالعمليات المتعلقة ببطاقات الاستغلال نيابة عن الإدارة العامة للنقل البري وأن المسائل التنظيمية والترتيبية بقيت راجعة بالنظر لوزارة النقل وتحديدًا للإدارة العامة للنقل البري. مرفقًا تقريره بما يفيد إحالة المراسلة الواردة عليه من هيئة النفاذ إلى المعلومة والمتضمنة إعلامه بالدعوى وطلب الإدلاء بالوثيقة موضوع مطلب النفاذ إلى المعلومة، إلى وزارة النقل باعتبارها الجهة المختصة بالنظر في طلبات المدعية.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من وزير النقل الوارد بتاريخ 7 جوان 2018 والمتضمن بالخصوص لبعض المعطيات الاحصائية حول امتحان الحصول على شهادة الكفاءة المهنية لقيادة سيارة "تاكسي" سياحي بالنسبة لدورتي 2008 و2015 وعدد الممارسين لنشاط النقل العمومي غير المنتظم بواسطة "تاكسي سياحي" بكل ولاية إلى غاية 31 ديسمبر 2017 مبيّنًا أن مصالح الوزارة بصدد التنسيق مع مصالح الأرشيف للحصول على المعلومات اللازمة بخصوص دورتي 2001 و2005.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من الرئيس المدير العام للوكالة الفنية للنقل البري بتاريخ 31 جويلية 2018 والذي أدلى فيه بنسخة من قائمة إسمية محينة للأشخاص المتحصّلين على بطاقات استغلال "تاكسي سياحي" بكل ولاية.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

### قررت الهيئة ما يلي:

### بخصوص ضمّ القضيتين:

حيث تولت المدعية رفع الدعاوى عدد 55 و113 قصد إلزام كل من الرئيس المدير العام للوكالة الفنية للنقل البري ووزير النقل بتمكينها من نسخة من القائمة





الإسمية للمستفيدين من تراخيص النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص بواسطة "تاكسي سياحي" مع توزيعهم حسب الولايات.

وحيث لئن كانت كل دعوى تستقل مبدئيًا بذاتها من الناحية الإجرائية، إلا أنّ حسن سير القضاء يقتضي في بعض الحالات البتّ في أكثر من دعوى صلب نفس القضية وبقرار واحد كلّما كان موضوعها واحداً.

وحيث طالما ثبت للهيئة بالرجوع إلى عرائض الدعاوى المشار إليها، أنّها تهدف إلى البتّ في موضوع مشترك بينها يتّصل بحق النفاذ إلى القائمة الإسمية للأشخاص المتحصّلين على بطاقات استغلال "تاكسي سياحي" بكل ولاية، فإنّه يتعيّن ضمّهما والبتّ فيهما بقرار واحد.

### من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعاوى في آجالها القانونية ممّن لها الصّفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية، الأمر الذي يتجه معه قبولها من هذه الناحية.

### من جهة الأصل:

حيث تهدف الدّعاوى إلى تمكين المدّعية من الحصول على نسخة ورقية من القائمة الإسمية للمستفيدين من تراخيص النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص بواسطة "تاكسي سياحي" مع توزيعهم حسب الولايات، وذلك بالاستناد إلى حقّها في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أدلى الرئيس المدير العام للوكالة الفنية للنقل البرّي في إطار التحقيق في الدعوى بنسخة من الوثيقة المطلوبة المتضمّنة للقائمة الإسمية للمستفيدين من تراخيص النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص بواسطة "تاكسي سياحي" مع توزيعهم حسب الولايات.

وحيث نصّ الفصل 32 من الدستور على أنّ الدولة تضمن الحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أنّ الحقّ في النفاذ إلى المعلومة، يعدّ حقًا أساسيًا لكل شخص طبيعي أو معنوي تمّ تنظيم طرق وإجراءات ممارسته بموجب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة وذلك بغرض تحقيق عدّة أهداف لعلّ أبرزها تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلّق بالتصرّف في المرافق العامة ودعم ثقة العموم في الهياكل الخاضعة لأحكامه.

وحيث اقتضى الفصل 24 من القانون المذكور، أنّه لا يمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلاّ إذا كان ذلك يؤدّي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتّصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية.



وحيث ثبت للهيئة بعد اطلاعها على الوثيقة المطلوبة أن حصول المدّعية على نسخة ورقية منها، ليس من شأنه أن يؤدي إلى إلحاق أي ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني، كما أنه لا يندرج ضمن أي حالة من حالات الاستثناء الواردة بالفصل 24 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلق بحق النفاذ الى المعلومة والمتصلة بحق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية.

وحيث على خلاف ذلك، فإن حصول المدّعية على الوثيقة المطلوبة واطلاعها على قائمة الأشخاص المنتفعين بتراخيص النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص بواسطة "التاكسي السياحي"، إنما ينصهر ضمن تحقيق أهداف القانون في تكريس مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلّق بالتصرف في مرفق النقل بواسطة سيارات الأجرة وتنظيمه، كما يسمح بدعم مشاركة الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني في متابعة تنفيذ السياسات العمومية في هذا المجال وتقييمها.

وحيث يتّجه تأسيساً على ما سبق بيانه، الاستجابة إلى طلب المدّعية وإلزام الرئيس المدير العام للوكالة الفنية للنقل البرّي بتأمينها من نسخة من الوثيقة المطلوبة.

### ولهذه الأسباب

**قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي :**

**أولاً:** ضمّ القضية عدد 113 إلى القضية عدد 55 والبتّ فيهما بقرار واحد.

**ثانياً:** قبول الدّعوى شكلاً وفي الأصل بإلزام الرئيس المدير العام للوكالة الفنية للنقل البرّي بتمكين العارضة في شخص ممثّلها القانوني من نسخة ورقية من القائمة الإسمية للمستفيدين من تراخيص النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص بواسطة "تاكسي سياحي" مع توزيعهم حسب الولايات.

**ثالثاً:** توجيه نسخة من هذا القرار إلى الأطراف.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 12 جويلية 2018 برئاسة السيّد عماد حزقي وعضوية السيّدات والسادة أعضاء المجلس منى الدهان وخالد السلامي ورفيق بن عبد الله ومحمد القسنطيني.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة



عماد الحزقي